الاستعراض الدوري الشامل – الدورة الرابعة – الجلسة الرابعة والخمسون

الجمهورية العربية السورية

تقرير مشترك مقدَّم من الفيدرالية الأورو-متوسطية ضد الاختفاء القسري (FEMED)، ومنظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (STJ)، ولجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا (CDF)

تموز/يوليو 2026

الفيدرالية الأورو-متوسطية ضد الاختفاء القسري (FEMED) شبكة تضم جمعيات عائلات المفقودين ومنظمات حقوق الإنسان في عدد من بلدان المنطقة الأورو-متوسطية. وقد أُنشئت لإيصال صوت العائلات، وعملت لسنوات عديدة على تعزيز الحقيقة والعدالة والذاكرة، ومكافحة الإفلات من العقاب، وبناء قدرات الضحايا وذويهم. ويستند عملها إلى المناصرة، والتشبيك بين العائلات، ودعم المبادرات المحلية، والتعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

/https://disparitions-euromed.org

منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (STJ) منظمة حقوقية سورية مستقلة تُعنى بالتوثيق والمناصرة، وتنشط منذ عام 2016 في سوريا وفرنسا. توثق المنظمة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، وتتمتع بخبرة خاصة في مجالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب والعدالة وسيادة القانون. وتجمع في عملها بين التوثيق القانوني والتحقيقات الميدانية ودعم الضحايا، بما في ذلك ما يتصل بالحالات الحديثة الموثقة بعد سقوط النظام.

/https://stj-sy.org/ar

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا (CDF) منظمة حقوقية أُسست عام 2001. وتعمل على توثيق الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في سوريا، بما فيها الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء، وتتعاون مع المحامين والنشطاء وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. كما تسهم في المناصرة للحريات الأساسية وسيادة القانون ومشاركة المجتمع المدني في مسارات الحقيقة والعدالة والعدالة الانتقالية.

I. المنهجية

يتناول هذا التقرير حالة حقوق الإنسان في سوريا منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، مع تركيز خاص على قضية الاختفاء القسري. وقد أعدّته بصورة مشتركة الفيدرالية الأورو-متوسطية ضد الاختفاء القسري، ومنظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، ولجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، مساهمةً في الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، والمقرر النظر فيها خلال الدورة الرابعة والخمسين للفريق العامل المعني بالاستعراض.

تولّت الفيدرالية تنسيق عملية الصياغة المشتركة ووضع الهيكل العام للتقرير. كما عملت على رفد التحليل القانوني الذي أعدّته منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (سوريون) بالملاحظات التي جمعتها خلال بعثتها الميدانية إلى دمشق في نيسان/أبريل 2026، حيث التقت عدداً من الجهات السورية، وبالنتائج التي نشرتها منظمات غير حكومية أخرى. وقد أتاح ذلك إسناد التحليل القانوني بأمثلة واقعية مستقاة من الميدان، تُظهر مدى إعمال حقوق الإنسان على أرض الواقع. أما لجان الدفاع، فأسهمت ببحث تناول بصورة خاصة أوضاع النساء في سياق الاختفاء القسري.

II. السياق

1. يشكّل الاختفاء القسري أحد أخطر الانتهاكات المرتكبة في سوريا وأكثرها منهجية. وقد طال عشرات الآلاف من الأشخاص الذين ما زال مصيرهم ومكان احتجازهم مجهولين. وتخلّف هذه الممارسة، التي استُخدمت أداةً للقمع والتحكم الاجتماعي والعقاب الجماعي، آثاراً مستدامة على العائلات والمجتمعات المحلية والمجتمع السوري بأسره.
2. شهدت حالة حقوق الإنسان في سوريا، منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، تحولات جوهرية ارتبطت بمرحلة الانتقال المؤسسي التي أعقبت كانون الأول/ديسمبر 2024، بالتوازي مع استمرار ارتكاب انتهاكات جسيمة، من بينها الاختفاء القسري. وفي سياق هذه المرحلة، أُعلن عن آليات وطنية جديدة لمعالجة قضيتي المفقودين والعدالة الانتقالية، وأُنشئ بعضها بالفعل. ومع ذلك، لا تزال العائلات تعيش حالة عميقة من عدم اليقين بشأن مصير ذويها، في ظل محدودية الشفافية والوصول إلى المعلومات والمشاركة الفعالة للضحايا. وتُظهر مشاورات الفيدرالية مع منظمات المجتمع المدني، إلى جانب أعمال البحث والتوثيق التي أجرتها منظمة "سوريون"، ارتفاع سقف التطلعات، ولا سيما فيما يتعلق بكشف الحقيقة، وحفظ الأدلة، والاعتراف بالدور المحوري للعائلات.
3. تكشف التطورات خلال الأعوام 2022–2026 أن الاختفاء القسري لا يقتصر على انتهاكات الماضي. فقد وُثّقت حالات جديدة عقب سقوط النظام، بما يؤكد استمرار هذه الممارسة وضرورة اعتماد استجابة شاملة تعالج انتهاكات الماضي والحالات المستجدة على حد سواء. وأبرزت العائلات التي أُجريت معها مقابلات اتساع نطاق احتياجاتها، ولا سيما في مجالات التوثيق، والدعم النفسي والاجتماعي، وتسوية مسائل الأحوال المدنية، والوصول إلى المحفوظات، وحماية المقابر الجماعية. كما أشارت منظمات سورية عدة إلى تباين التحديات والاحتياجات بين المناطق، وإلى تأثر بعض الفئات بصورة أكبر، ومن بينها الأسر التي تعيلها نساء، والأطفال، والنازحون، والعائدون، وبعض الأقليات المتضررة من النزاع والمرحلة الانتقالية.
4. في ضوء ذلك، يركّز التقرير على التطورات التي شهدتها سوريا منذ الاستعراض السابق، ويتناول أربع مسائل ذات أولوية: استمرار حالات الاختفاء القسري، بما فيها الحالات التي وقعت منذ عام 2024؛ وحماية المحفوظات والمقابر الجماعية والأدلة؛ وضمان المشاركة الفعالة للعائلات ومنظمات المجتمع المدني؛ والحاجة إلى إطار قانوني ومؤسسي واضح يتوافق مع المعايير الدولية.

III. الإطار القانوني والمؤسسي

i. الإطار القانوني والمؤسسي المتصل بالاختفاء القسري والمرحلة الانتقالية

5. سوريا دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. ويمس الاختفاء القسري مجموعة من الحقوق المترابطة، يتمتع بعضها بحماية لا يجوز الانتقاص منها، ومن بينها الحق في الحياة، والحرية والأمان الشخصي، والاعتراف بالشخصية القانونية، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، فضلاً عن الحق في سبيل انتصاف فعال. وعلى الرغم من أن سوريا لم تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإنها تمثل المرجع الدولي الرئيس في مجالات منع الاختفاء القسري والتحقيق فيه، والبحث عن

المختفين، ومساءلة المسؤولين، وجبر ضرر الضحايا، في حين يخضع حظر الاختفاء القسري لحظر مطلق بموجب القانون الدولي.[1] وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها، وحظر الاحتجاز السري، والاحتفاظ بسجلات دقيقة ومتاحة تتعلق بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، والتحقيق الفوري في الادعاءات، والبحث عن المختفين، وحماية مقدمي الشكاوى والشهود، وضمان حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة والانتصاف. وتتمثل مطالب العائلات السورية تحديداً في هذه العناصر، إلى جانب ضمانات عدم التكرار. فقد أكدت عائلات ضحايا الاختفاء القسري، خلال المقابلات التي أُجريت بين أيار/مايو وحزيران/يونيو 2025، مطالبتها المستمرة بكشف مصير ذويها، ومحاسبة المسؤولين عن اختفائهم، وتوفير الدعم المالي والاجتماعي لها.[2] وتقر الاتفاقية كذلك بالطبيعة المستمرة للاختفاء القسري؛ إذ لا ينتهي الانتهاك بتغيّر الحكومة، أو فتح أبواب أحد مراكز الاحتجاز، أو افتراض وفاة الشخص المختفي، وإنما يستمر إلى أن يُكشف مصيره ومكان وجوده بصورة مؤكدة[3].

6. لا يزال الإطار القانوني الوطني في سوريا مجزأً ويفتقر إلى منظومة تشريعية شاملة لمعالجة الاختفاء القسري. فعلى الرغم من أن قانون العقوبات يجرّم بعض الأفعال المرتبطة به، ومنها الحرمان غير المشروع من الحرية والاختطاف، وأن القانون رقم 16 لعام 2022 يجرّم التعذيب، فإن هذه النصوص لا تتضمن تعريفاً للاختفاء القسري يتوافق مع المعايير الدولية، ولا تحدد أركانه أو تعالج آثاره القانونية. كذلك، لا يوفر القانون الوطني حتى الآن إطاراً متكاملاً يتناول الطبيعة المستمرة للجريمة، ومسؤولية القيادة، والقواعد الملائمة للتقادم، والتعريف الواسع لمفهوم "الضحية"، والإلزامية سجلات الاحتجاز، واستقلال إجراءات البحث والتحقيق، وحقوق العائلات في الحصول على المعلومات ومعرفة الحقيقة ونيل الجبر الكامل.[4] ولا يمثل غياب تجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها مجرد ثغرة تشريعية شكلية؛ إذ إن معالجة هذه الممارسة حصراً في إطار جرائم الاختطاف أو الاحتجاز غير المشروع أو التعذيب قد تؤدي إلى تجزئة التحقيقات وإغفال الطبيعة المركبة للسلوك الذي يضع الشخص خارج حماية القانون. كما قد تحول دون مساءلة كامل سلسلة المسؤولية، بمن في ذلك من يأمرون بالاختفاء أو يأذنون به أو يسهّلونه أو يتسترون عليه أو يمتنعون عن منعه، ودون الاعتراف بالضرر الخاص والمستمر الذي يلحق بأقارب المختفي نتيجة حرمانهم من معلومات موثوقة عن مصيره ومكان وجوده.[5]

7. تضمّن الإعلان الدستوري الصادر في 13 آذار/مارس 2025 عدداً من الضمانات ذات الصلة. فقد أدرجت المادة 12 الحقوق المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها سوريا؛ وكفلت المادة 17 مراعاة الضمانات الإجرائية والخضوع للرقابة القضائية؛ فيما حظرت المادة 18 صراحةً الاختفاء القسري والتعذيب، ونصّت على عدم جواز توقيف أي شخص أو احتجازه أو تقييد حريته دون قرار قضائي، باستثناء حالة الجرم المشهود. كما نصّت المادتان 48 و49 على إرساء العدالة الانتقالية وإنشاء هيئة تعتمد نهجاً متمحوراً حول الضحايا، بهدف ضمان المساءلة وكشف الحقيقة وتحقيق العدالة.[6] وتشكّل هذه الضمانات إقراراً قانونياً مهماً، إلا أنها تظل غير كافية في غياب تشريعات تنفيذية، وإجراءات ميسّرة لتقديم الشكاوى، ورقابة قضائية مستقلة، وسبل انتصاف فعالة. وتكشف شهادات العائلات اتساع الفجوة بين هذه الضمانات وتطبيقها العملي؛ فعلى خلاف النهج المتمحور حول الضحايا الذي تتوخاه المادة 49، لا تُشرك العائلات بصورة فعلية في آليات البحث، ولا تتلقى معلومات كافية بشأن سبل الانتصاف المتاحة لها بموجب القانونين الوطني والدولي.[7]

8. أنشأ المرسوم الرئاسي رقم 19، الصادر في 17 أيار/مايو 2025، الهيئة الوطنية للمفقودين بوصفها هيئة مستقلة تتولى البحث عن المفقودين وضحايا الاختفاء القسري وكشف مصيرهم، وتوثيق الحالات، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية، وتقديم الدعم القانوني والإنساني للعائلات.[8] ويشكّل إنشاء هيئة وطنية متخصصة خطوة مؤسسية مهمة. وأفادت تصريحات علنية لاحقة بأن ولايتها تشمل الحالات التي تعود إلى عام 1970، وأنها شرعت في توثيق المقابر الجماعية والعمل على تطوير

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2(3) و6 و7 و9 و16؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد 2 و12–14؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان 1 و2.

[2] منظمة العفو الدولية، الحقيقة لا تزال مدفونة: نضال عائلات المفقودين في سوريا من أجل العدالة، MDE 24/0167/2025، بتاريخ 29 آب/أغسطس 2025.

[3] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 4 و12 و17–20 و24؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليقات العامة بشأن الاختفاء القسري، بما فيها التعليق العام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة.

[4] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا: القوانين الوطنية قاصرة عن ضمان حقوق المفقودين ودعم أسرهم، 10 آب/أغسطس 2023؛ وسوريا: قانون لتجريم التعذيب بعد 35 سنة من نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، 12 تموز/يوليو 2022.

[5] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *Reporting under the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance: Training Guide, Part I*؛ وسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، مساهمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول تنفيذ سوريا التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 11 حزيران/يونيو 2024.

[6] الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية، 13 آذار/مارس 2025، المواد 12 و17 و18 و48 و49.

[7] تقرير بعثة الفيدرالية الأورو-متوسطية ضد الاختفاء القسري إلى سوريا، نيسان/أبريل 2026، ص. 2.

[8] المرسوم رقم 19 لعام 2025: تشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين، 17 أيار/مايو 2025.

منصة رقمية. كما أبرمت الهيئة اتفاقات تعاون مع المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، وغيرها من الجهات المتخصصة.[9] غير أن المرسوم رقم 19 لا يحدّد بالتفصيل الضمانات القانونية والتشغيلية اللازمة لإنشاء آلية بحث فعالة ومرتكزة على حقوق الضحايا. فالأحكام المنشورة لا تمنح الهيئة، بصورة واضحة، صلاحية إلزام الجهات التابعة للدولة وغير التابعة لها بتقديم ما لديها من سجلات ووثائق، أو تأمين المواقع ذات الصلة، أو إحالة الأدلة إلى جهات التحقيق الجنائي، أو إلزام الهيئات العامة والتشكيلات المسلحة التي جرى دمجها بالتعاون معها.

9. كذلك، لا تنظّم النصوص تنظيماً شاملاً إجراءات تسجيل الحالات ومتابعتها، والأطر الزمنية للتواصل مع العائلات، وآليات المراجعة، وحماية البيانات والشهود، وسلسلة حيازة الأدلة، والإبلاغ العلني والمساءلة. وقد انتقدت العائلات هذه المقاربة التي يغلب عليها الطابع التقني؛ إذ أفاد عديد منها بأنها لا تزال تُعامل بوصفها مجرد مستفيدة من الآليات القائمة، بل أحياناً كطرف يعرقل الإجراءات، بدلاً من الاعتراف بها شريكاً أساسياً ومصدراً محورياً للمعلومات اللازمة لتوثيق الجرائم.[10] ويرتبط بذلك تحدٍّ آخر يتمثل في العزلة التي تعيشها نسبة كبيرة من العائلات، إذ كثيراً ما تفصل بينها حواجز جغرافية واقتصادية وسياسية ومجتمعية. ومن ثم، ينبغي اعتبار تعزيز التواصل بين الضحايا وعائلاتهم، وكذلك بين العائلات نفسها، أولوية استراتيجية.[11] وينبغي للولاية الإنسانية وولاية البحث عن الحقيقة المسندتين إلى الهيئة أن تكمّلا التحقيقات الجنائية المستقلة، لا أن تحلا محلها. ويتطلب ذلك تنسيقاً واضحاً مع السلطات القضائية، وجهات الطب الشرعي، ودوائر السجل المدني، والمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، والآلية الدولية المحايدة والمستقلة، والمنظمات السورية المعنية بالضحايا والتوثيق، ضمن ضمانات ملائمة للسرية وحماية البيانات.

10. أنشأ المرسوم الرئاسي رقم 20، الصادر في 17 أيار/مايو 2025، الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، لكنه حصر هدفها المعلن في كشف الانتهاكات الجسيمة "التي تسبب بها النظام البائد"، ومساءلة المسؤولين عنها ومحاسبتهم، وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا، وترسيخ ضمانات عدم التكرار.[12] ويهدد هذا القيد، القائم على هوية مرتكب الانتهاك، باستبعاد ضحايا الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف أخرى في النزاع، أو الفصائل المسلحة التي جرى دمجها، أو سلطات الأمر الواقع، أو الجهات الفاعلة خلال المرحلة الانتقالية، بمن فيهم ضحايا الاختفاء القسري بعد 8 كانون الأول/ديسمبر 2024. لذلك، ينبغي تعديل المرسوم رقم 20 وإنفاذ المادة 49 من الإعلان الدستوري على نحو يضمن الاعتراف المتساوي بجميع الضحايا، بصرف النظر عن هويتهم، أو انتمائهم المفترض، أو أصلهم الإثني، أو دينهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو مكان إقامتهم، أو تاريخ الانتهاك، أو هوية مرتكبه المفترض. فمن شأن هذا النهج الانتقائي أن يكرّس تراتبية بين الضحايا، ويقوّض الثقة العامة، ويفصل بين حالات الاختفاء الموروثة من الماضي والانتهاكات الجديدة المرتبطة بالاختفاء، رغم أن كليهما يتطلب إطاراً متسقاً للبحث والمساءلة والانتصاف.[13]

11. لم يؤدِّ فتح أبواب السجون والفروع الأمنية السابقة بعد 8 كانون الأول/ديسمبر 2024 إلى كشف مصير أعداد كبيرة من الأشخاص الذين اختفوا قبل ذلك التاريخ ولم يكونوا بين المفرج عنهم. ولا يزال مصير 181,312 حالة موثقة مجهولاً،[14] وستظل هذه الحالات قائمة إلى أن يُكشف مصير كل شخص ومكان وجوده من خلال إجراءات فردية موثوقة وقابلة للتحقق. ويقع على عاتق السلطات التزام مستمر بالبحث والتحقيق وتزويد العائلات بمعلومات دقيقة، ولا سيما عندما تشير الأدلة إلى احتمال وفاة الشخص في الاحتجاز، أو نقله إلى جهة أخرى، أو إعدامه، أو دفنه في مكان مجهول.[15]

[9] الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، هيئة المفقودين: توثيق 63 مقبرة جماعية وخطة لإطلاق منصة رقمية وبطاقة دعم، 18 آب/أغسطس 2025؛ والمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، الخط الزمني للتعاون مع الهيئة الوطنية للمفقودين، بما في ذلك الإعلان المشترك بشأن مبادئ التعاون في تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

[10] تقرير بعثة الفيدرالية الأورو-متوسطية ضد الاختفاء القسري إلى سوريا، نيسان/أبريل 2026، ص. 2–3.

[11] المرجع السابق، ص. 2–3.

[12] المرسوم رقم 20 لعام 2025: تأسيس الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، 17 أيار/مايو 2025؛ وسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، والمركز السوري للعدالة والمساءلة، والعدالة من أجل الحياة، الانتقال في سوريا: قراءة في نماذج من القرارات والمراسيم الصادرة لعام 2025، 21 نيسان/أبريل 2026.

[13] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة ومنظمات سورية أخرى، بيان مشترك حول المرسوم رقم 20 القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، 23 أيار/مايو 2025؛ وسوريون من أجل الحقيقة والعدالة وروابط ضحايا سورية، ورقة موقف – حول مسار العدالة الانتقالية والتعاون مع الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، 28 نيسان/أبريل 2026.

[14] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع عشر عن الاختفاء القسري في سوريا بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، آب/أغسطس 2025.

[15] المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين، يجب أن تكون العائلات في قلب عملية البحث عن المفقودين، 12 كانون الأول/ديسمبر 2024؛ وسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريون تتقدم بمساهمة إلى الفريق الأممي المعني بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 16 نيسان/أبريل 2026.

12. أدى عدم المسارعة إلى تأمين أماكن الاحتجاز السابقة وأرشيف أجهزة الاستخبارات والمستودعات ذات الصلة فور انتقال السلطة إلى تعريض وثائق أساسية للضياع أو الإتلاف. ويكشف ذلك غياب إطار قانوني وتشغيلي فعال ينظّم الوصول إلى الأدلة، وحصرها وحفظها، ويضمن سلامة سلسلة حيازتها ونقلها إلى المؤسسات المختصة.[16]
13. تؤكد أعمال التوثيق الحديثة التي أجرتها منظمة "سوريون"، إلى جانب النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق، استمرار حالات الاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي منذ 8 كانون الأول/ديسمبر 2024. ويؤكد ذلك ضرورة أن يشمل الإطار القانوني حالات الاختفاء السابقة التي لا تزال من دون حل، والانتهاكات المبلغ عنها حديثاً، بصرف النظر عن الجهة المسؤولة عنها أو المنطقة التي وقعت فيها.[17]
14. طالت الانتهاكات الحديثة أيضاً أفراداً من مكونات بعينها، ولا سيما العلويين والدروز، في ظل استمرار حالات الاختفاء القسري والاختطاف بعد سقوط النظام. ويؤكد ذلك ضرورة اعتماد استجابة وطنية شاملة وغير انتقائية، تقوم على المساواة في معاملة جميع الضحايا. وفي هذا السياق، قدّمت منظمة "سوريون" إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة 22 حالة حديثة من حالات الاختفاء القسري، يتعلق معظمها بضحايا علويين من حي القدم.[18] وتتركز حالات الاختفاء وتداعياتها في مناطق عدة، منها دمشق والساحل وحمص وحماة ودير الزور والرقة والجزيرة والسويداء واليرموك والغوطة الشرقية وإدلب ومناطق العودة.[19] ومع ذلك، لا تزال الاستجابات لهذه الحالات متفاوتة، وتحظى بعض فئات الضحايا بقدر أقل من الاعتراف، بما يهدد بتكريس ذاكرة جماعية انتقائية وإقصاء العديد من العائلات.[20] لذلك، ينبغي للسلطات إنشاء إطار شامل يكفل وصول آليات البحث والتوثيق والدعم إلى جميع الضحايا، بما في ذلك المناطق التي استُهدفت فيها مكونات بعينها، بصرف النظر عن المنطقة أو الجهة المدعى بمسؤوليتها عن الانتهاك.
15. تُلزم المادتان 21 و22 من الإعلان الدستوري السوري، الصادر في 13 آذار/مارس 2025، الدولة بصون كرامة المرأة وضمان حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء، وكفالة حقهم في التعليم والرعاية الصحية.[21] غير أن هذه الضمانات لم تنعكس بعد بصورة كاملة على واقع النساء والأطفال المتضررين من الاختفاء القسري. فلا تزال خسارة المعيل الرئيس، والعقبات المرتبطة بالسجل المدني والميراث وحضانة الأطفال والحصول على الوثائق الرسمية، إلى جانب صعوبة الوصول إلى فرص العمل والتدريب المهني والتعليم وخدمات الدعم، تُبقي كثيراً من العائلات في حالة مستمرة من الضعف والتهميش. ولذلك، ينبغي للسلطات ترجمة هذه الضمانات الدستورية إلى تدابير ملموسة تكفل للنساء والأطفال المعنيين الحماية، والدعم النفسي والاجتماعي، والمساعدة الإدارية، والوصول الفعلي إلى سبل الانتصاف القانونية[22].
16. وبناءً عليه، لم يُستكمل إنشاء الهيئتين حتى الآن بإطار قانوني شامل وقابل للإنفاذ، يكفل منع وقوع حالات اختفاء جديدة وتسوية جميع الحالات العالقة دون تمييز.
17. ويتمثل تحدٍّ آخر في غياب اختصاص إقليمي عام للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة في سوريا، نظراً إلى أن البلاد ليست طرفاً في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة. وما لم تصادق سوريا على النظام الأساسي أو تقبل اختصاص المحكمة بموجب إعلان، لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على أساس إقليمي إلا إذا أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة إليها. غير أن مثل هذه الإحالة اصطدمت بعقبات سياسية؛ ففي عام 2014، استخدمت روسيا والصين

[16] رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، ومنظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، سوريا: يجب الحفاظ على الأدلة التي توثّق الفظائع الجماعية، 23 كانون الأول/ديسمبر 2024؛ والمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين، يجب أن تكون العائلات في قلب عملية البحث عن المفقودين، 12 كانون الأول/ديسمبر 2024؛ وسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، المساهمة في تقرير الفريق العامل بشأن الاختفاء القسري وتخليد الذاكرة، 16 نيسان/أبريل 2026.

[17] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريون تتقدم باثنتين وعشرين شكوى فردية إلى فريق الأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري، 16 آذار/مارس 2026؛ سوريا: توثيق حالات اختفاء قسرية واعتقالات تعسفية في حي القدم الدمشقي، 23 حزيران/يونيو 2025؛ أعيش بين الأمل والخوف: شهادات توثق استمرار الاختفاء القسري في سوريا ما بعد الأسد، 29 آب/أغسطس 2025؛ خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار، 6 أيار/مايو 2026؛ سوريا: اعتقالات ومعاملة مهينة بحق الكرد خلال تصعيد حلب (يناير 2026)، 9 نيسان/أبريل 2026؛ شمال وشرق سوريا: قتل واعتقال واختفاء وتعذيب خلال أحداث كانون الثاني/يناير 2026، 8 تموز/يوليو 2026؛ الخطف في سوريا: النساء العلويات الأكثر استهدافاً وسط تقاعس الحكومة الانتقالية، 23 شباط/فبراير 2026؛ ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، A/HRC/61/62، بتاريخ 12 آذار/مارس 2026.

[18] تقرير بعثة الفيدرالية الأورو-متوسطية ضد الاختفاء القسري إلى سوريا، نيسان/أبريل 2026، ص. 9.

[19] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا: توثيق حالات اختفاء قسرية واعتقالات تعسفية في حي القدم الدمشقي، 23 حزيران/يونيو 2025.

[20] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريون تتقدم بمساهمة إلى الفريق الأممي المعني بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 16 نيسان/أبريل 2026.

[21] الجمهورية العربية السورية، الإعلان الدستوري، 13 آذار/مارس 2025، المادتان 21 و22.

[22] معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، Wives of the Disappeared in Syria: Voices in Legal Limbo، بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2025.

حق النقض ضد مشروع قرار في مجلس الأمن كان سيمنح المحكمة اختصاصاً بالنظر في الجرائم الجسيمة التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع السوري، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[23].

ii. دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة

18. يركّز هذا القسم على التوصيات المقبولة الأكثر صلة بالاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي والسري، والمفقودين، والمقابر الجماعية، والتحقيقات، والجبر، والتعاون مع الآليات الدولية. ويقيّم مدى تنفيذها في ضوء التدابير القانونية والمؤسسية والعملية الملموسة التي اتُّخذت حتى تموز/يوليو 2026.

- **اختيار أهم التوصيات المقبولة ذات الصلة**

19. من بين التوصيات التي قبلتها سوريا خلال الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، تكتسب التوصيات الآتية أهمية خاصة بالنسبة إلى موضوع هذا التقرير:[24]

رقم التوصية	الدولة	مضمون التوصية المقبولة
133.120	السويد	نشر قوائم رسمية بأسماء الأشخاص المحتجزين في مراكز الاحتجاز السورية، والأشخاص الذين توفوا في مرافق الاحتجاز والسجون
133.121	سويسرا	إنهاء الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والتعاون الكامل مع الجهات الفاعلة التي تبحث عن المختفين وتعمل على تحديد هوياتهم
133.141	الأرجنتين	حماية المقابر الجماعية على وجه السرعة، بالاستعانة بخبرات الطب الشرعي، بما يحفظ الأدلة ويتيح تحديد هوية الجثامين وإعادتها إلى العائلات
133.149	لوكسمبورغ	الإفراج عن المحتجزين تعسفياً وإنشاء آلية مستقلة لكشف مصير جميع المفقودين
133.151	ألبانيا	إنهاء الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختطاف والاختفاء القسري، وإنشاء آلية مستقلة لكشف مصير المفقودين وأماكن وجودهم
133.155	تشيلي	تيسير إنشاء آلية مستقلة ذات ولاية دولية لتنسيق تقارير المفقودين وتوحيدها، بمن فيهم ضحايا الاختفاء القسري
133.159	كوستاريكا	ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير أشكال الجبر والتعويض للضحايا
133.162	فرنسا	الإفراج عن المحتجزين تعسفياً، والإبلاغ عن مصير المفقودين، وإنهاء الإعدام والتعذيب وسائر الممارسات اللاإنسانية في جميع أماكن الاحتجاز

- **تقييم التنفيذ**

20. لم تُنفَّذ التوصيتان 133.120 و133.162، فيما لم تُنفَّذ التوصية 133.121 إلا جزئياً. فقبل كانون الأول/ديسمبر 2024، لم تنشر الحكومة السابقة قوائم شاملة وموثوقة بأسماء المحتجزين أو الأشخاص الذين توفوا في أماكن الاحتجاز، ولم تكشف مصير المختفين أو أماكن وجودهم، كما لم تضع حداً للاحتجاز التعسفي أو الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وأدى فتح عدد من السجون والمرافق الأمنية بعد 8 كانون الأول/ديسمبر 2024 إلى الإفراج عن بعض المحتجزين، من دون أن يكشف مصير أعداد كبيرة ممن سبق أن اختفوا. ولم تُنشأ حتى الآن آلية وطنية شاملة وموثوقة ومتاحة للجمهور، كما لم

[23] منظمة العفو الدولية، الأمم المتحدة: العفو الدولية تصف الفيتو الروسي الصيني لعرقلة قرار إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية بالإجراء القاسي، 22 أيار/مايو 2014.

[24] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية، A/HRC/50/6، بتاريخ 31 آذار/مارس 2022، التوصيات 133.120 و133.121 و133.141 و133.149 و133.151 و133.155 و133.159 و133.162؛ ومجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية – إضافة، A/HRC/50/6/Add.1، بتاريخ 1 حزيران/يونيو 2022. قبلت سوريا التوصيات الثماني جميعها.

تُنشر قائمة وطنية تتضمن معلومات عن المحتجزين الحاليين، والأشخاص الذين توفوا في الاحتجاز، وحالات الاختفاء التي لا تزال من دون حل. علاوة على ذلك، لم تتوقف حالات الاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي خلال المرحلة الانتقالية؛ إذ وثّقت منظمة "سوريون" حالات جديدة، وقدّمت في آذار/مارس 2026 ما مجموعه 22 شكوى فردية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وخلصت لجنة التحقيق أيضاً إلى أن القوات الحكومية أنكرت، في ثماني حالات كانت لا تزال قائمة حتى كانون الثاني/يناير 2026، احتجاز أشخاص شوهدوا آخر مرة وهم في عهدتها، وهو ما يرقى إلى الاختفاء القسري[25].

21. نُفِّذت التوصيات 133.149 و133.151 و133.155 جزئياً. ولم يكن إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة للمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، في حد ذاته، إجراءً تنفيذياً من جانب سوريا. غير أن تعاون السلطات الانتقالية لاحقاً مع المؤسسة، وإنشاء الهيئة الوطنية للمفقودين، وإصدار الإعلان المشترك بشأن مبادئ التعاون في تشرين الثاني/نوفمبر 2025، ووضع خطة عمل مشتركة، تمثل مجتمعةً تقدماً جزئياً نحو استيفاء العناصر المؤسسية لهذه التوصيات. ومع ذلك، لا تثبت المعلومات المتاحة حتى الآن اعتماد إجراءات ملزمة وبدء تطبيقها فيما يتعلق بالوصول إلى المحفوظات والسجلات الموجودة بحوزة جهات الدولة والجهات غير التابعة لها، وتسجيل الحالات بشفافية ومتابعتها مع العائلات، وحماية البيانات والشهود، وإحالة الأدلة إلى جهات التحقيق الجنائي، وإتاحة آليات للمراجعة، أو تحقيق نتائج قابلة للقياس في الحالات الفردية. كما يؤكد استمرار توثيق حالات جديدة مرتبطة بالاختفاء أن الجوانب الوقائية من التوصيتين 133.149 و133.151 لا تزال غير منفَّذة.[26]

22. نُفِّذت التوصية 133.141 جزئياً، غير أن أكثر عناصرها إلحاحاً من حيث التوقيت لم يُنفَّذ في مستهل المرحلة الانتقالية. ففي كانون الأول/ديسمبر 2024، لم تُؤمَّن مرافق الاحتجاز، ومقرات أجهزة الاستخبارات، والسجلات الرسمية، والمواقع المشتبه في احتوائها على مقابر جماعية. ووثّقت منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، ورابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا ترك السجلات الرسمية دون حماية، وأخذ وثائق ومواد أو نهبها أو حرقها أو إتلافها، بما عرّض عمليات البحث وتحديد الهوية والتحقيقات الجنائية المستقبلية للخطر. واتُّخذت لاحقاً بعض التدابير ذات الصلة؛ فبحلول آب/أغسطس 2025، أعلنت الهيئة الوطنية للمفقودين أنها وثّقت 63 مقبرة جماعية، وأنها تعمل على تطوير منصة رقمية، وتعطي الأولوية للتدريب في مجالي الطب الشرعي والجوانب القانونية. ومع ذلك، لم يثبت حتى الآن اعتماد بروتوكولات وطنية شاملة ومنشورة ووضعها موضع التنفيذ الكامل في مختلف أنحاء البلاد، بما يكفل حماية المواقع، وضبط الوصول إليها، وانتشال الرفات وفق أصول الطب الشرعي، وضمان سلامة سلسلة حيازة الأدلة وحفظها، وتنسيق عمليات تحديد الهوية.[27]

23. لم تُنفَّذ التوصية 133.159. فلم تُنشئ سوريا حتى الآن آلية شاملة ومستقلة ونزيهة قادرة على التحقيق في حالات الاختفاء القسري التي ارتكبها جميع الفاعلين التابعين للدولة وغير التابعين لها، خلال جميع الفترات ذات الصلة. كما يقيّد المرسوم رقم 20 لعام 2025 الولاية المعلنة للهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية بالانتهاكات الجسيمة «التي تسبب بها النظام البائد»، بما يهدد باستبعاد ضحايا الانتهاكات التي ارتكبها فاعلون آخرون، وكذلك ضحايا انتهاكات المرحلة الانتقالية. ولا تزال العائلات محرومة من برنامج شامل وشفاف وميسّر للجبر، يتضمن رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار. ولا ترقى التحقيقات المحدودة أو الإجراءات الفردية المتفرقة إلى مستوى تنفيذ إطار وطني للمساءلة والجبر يشمل جميع أنحاء البلاد.[28]

[25] منظمة العفو الدولية، الحقيقة لا تزال مدفونة، 29 آب/أغسطس 2025؛ وسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، أعيش بين الأمل والخوف، 29 آب/أغسطس 2025؛ وسوريون تتقدم باثنتين وعشرين شكوى فردية إلى فريق الأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري، 16 آذار/مارس 2026؛ ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، A/HRC/61/62، بتاريخ 12 آذار/مارس 2026.

[26] قرار الجمعية العامة 301/77 بشأن المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، 29 حزيران/يونيو 2023، والمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين، الخط الزمني، ولا سيما مدخلات نيسان/أبريل 2024 وتشرين الثاني/نوفمبر 2025 وكانون الثاني/يناير 2026؛ والمرسوم رقم 19 لعام 2025.

[27] رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، ومنظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، سوريا: يجب الحفاظ على الأدلة التي توثّق الفظائع الجماعية، 23 كانون الأول/ديسمبر 2024؛ وسانا، هيئة المفقودين: توثيق 63 مقبرة جماعية وخطة لإطلاق منصة رقمية وبطاقة دعم، 18 آب/أغسطس 2025.

[28] المرسوم رقم 20 لعام 2025؛ وسوريون من أجل الحقيقة والعدالة من أجل الحياة والمركز السوري للعدالة والمساءلة، الانتقال في سوريا: قراءة في نماذج من القرارات والمراسيم الصادرة لعام 2025، 21 نيسان/أبريل 2026؛ ومنظمة العفو الدولية، الحقيقة لا تزال مدفونة، 29 آب/أغسطس 2025.

IV. التوصيات

1. بحلول منتصف دورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة، المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادتين 31 و32 منها.

2. خلال اثني عشر شهراً من اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل، اعتماد تشريع يعرّف الاختفاء القسري ويجرّمه بوصفه جريمة قائمة بذاتها، بما يتوافق تماماً مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

3. خلال اثني عشر شهراً من اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل، اعتماد قانون شامل ينظّم البحث عن المفقودين والمختفين قسراً، ويكفل استقلال الهيئة الوطنية للمفقودين وكفاية مواردها، ويمنحها الصلاحيات اللازمة للوصول إلى السجلات وأماكن الاحتجاز وسائر المواقع ذات الصلة، ويضمن حقوق العائلات في المشاركة والحصول على المعلومات والمراجعة والانتصاف.

4. خلال اثني عشر شهراً من اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل، ضمان ألا يعامل القانون الناظم للبحث عن المفقودين وضحايا الاختفاء القسري العائلات بوصفها مجرد مستفيدة من الآليات القائمة أو جهة قد تعرقل الإجراءات، بل أن يعترف بها شريكاً محورياً ومصدراً أساسياً للمعلومات اللازمة لتوثيق الجرائم وتحديد المسؤولين عن الاختفاء القسري.

5. خلال اثني عشر شهراً من اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل، إنشاء برامج شاملة لجبر ضرر الضحايا وعائلاتهم، تتضمن رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار، وتراعي الصدمات النفسية والأعباء المالية الناجمة عن الاختفاء، وتشمل اعترافاً علنياً ورمزياً بما تحمّله الضحايا وعائلاتهم من معاناة.

6. خلال ستة أشهر من اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل، تعديل المرسوم رقم 20 لعام 2025 وسائر الصكوك ذات الصلة، بما يضمن شمول آليات العدالة الانتقالية والبحث عن المفقودين للانتهاكات التي ارتكبها جميع الفاعلين التابعين للدولة وغير التابعين لها، دون أي تمييز زمني أو جغرافي، أو تمييز بسبب هوية الضحية أو هوية مرتكب الانتهاك.

7. خلال ستة أشهر من اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل، اعتماد تدابير تنفيذية بموجب المرسوم رقم 20 لعام 2025، تضمن صراحةً حماية العلويين والدروز والكرد والمسيحيين والسريان والفلسطينيين والسنّة وغيرهم من المكونات، وإشراكهم في آليات العدالة الانتقالية والبحث عن المفقودين، من خلال برامج تواصل تراعي احتياجات الأقليات، وتكفل المساواة في الوصول إلى المعلومات وإجراءات التسجيل والمتابعة.

8. خلال اثني عشر شهراً من اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل، اعتماد وتنفيذ تدابير لدعم النساء والأطفال المتضررين من الاختفاء القسري، تراعي النوع الاجتماعي وتستجيب لاحتياجات الأطفال، وفقاً للمادتين 21 و22 من الإعلان الدستوري. وينبغي أن تشمل هذه التدابير إتاحة الدعم النفسي والاجتماعي، والمساعدة في التسجيل في السجلات المدنية واستخراج وثائق الهوية، وتقديم المساعدة القانونية في مسائل الميراث وحضانة الأطفال، واتخاذ تدابير ملموسة لتيسير الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والعمل والتدريب المهني.

9. تأمين جميع مرافق الاحتجاز السابقة والأرشيف والسجلات والمواقع المتبقية المشتبه في احتوائها على مقابر جماعية فوراً؛ واعتماد ونشر بروتوكولات وطنية ملزمة، خلال ستة أشهر من اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل، تنظّم الوصول إلى هذه المواقع والمواد، وحصرها وتوثيقها وحفظها الكترونياً، وفقاً لأصول الطب الشرعي ومتطلبات سلسلة حيازة الأدلة.

10. خلال ستة أشهر من اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل، اعتماد ونشر بروتوكولات ملزمة للتنسيق وتبادل البيانات بين الهيئة الوطنية للمفقودين، والسلطات القضائية، وجهات الطب الشرعي، ودوائر السجل المدني، والمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، والآلية الدولية المحايدة والمستقلة. وينبغي أن تتضمن هذه البروتوكولات ضمانات للسرية وحماية البيانات والشهود، وإجراءات شفافة لتبادل البيانات تستند إلى الموافقة المستنيرة.

11. الإنهاء الفوري للاحتجاز السري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي؛ وضمان تسجيل كل شخص يُحرم من حريته منذ لحظة احتجازه، وعدم احتجازه إلا في مكان معترف به رسمياً، وعرضه دون تأخير على سلطة قضائية مستقلة، وتمكينه من التواصل مع أفراد عائلته ومحاميه.

12. خلال ستة أشهر من اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل، إنشاء آلية آمنة وميسّرة تمكّن العائلات من الحصول على معلومات موثوقة وخاصة بكل حالة بشأن احتجاز أقاربها أو نقلهم أو وفاتهم أو مصيرهم أو مكان وجودهم، ونشر قائمة محدّثة بجميع أماكن الاحتجاز المعترف بها رسمياً.

13. خلال اثني عشر شهراً من اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل، اتخاذ خطوات ملموسة نحو المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يشمل استكمال الإجراءات الوطنية اللازمة واعتماد التشريعات التنفيذية المطلوبة للانضمام إلى النظام الأساسي والتعاون مع المحكمة، بهدف إتمام المصادقة خلال عامين.